

مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٥^(١)

بشأن تنظيم العلاج الطبي في الداخل

حاكم قطر

نحن أحمد بن علي آل ثاني

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم الإدارة العليا للأداة الحكومية ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر .
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ بشأن البطاقات الشخصية ،
وعلى المواد (١٢) ، (١٣) ، (١٤) ، (٢٦) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مجلس
الشورى ، وبناء على ما عرضه علينا نائب الحاكم ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تتولى الحكومة علاج جميع القطريين وكذا الموظفين وأفراد أسرهم المقيمين معهم في قطر مجاناً ،
سواء داخل مستشفياتها أو خارجها .

مادة (٢)^(٢)

يؤدي كل مريض من غير من ذكر بالمادة السابقة ، ومن تتولى الحكومة علاجهم ، رسماً عن
الخدمات الطبية على النحو الآتي :-

أولاً : في العيادات الخارجية :

أ - الكشف :

- ١ - ريال واحد إذا فحص المريض بواسطة الممارس العام في أوقات العيادة الخارجية .
- ٢ - ريالين إذا فحص المريض بواسطة الطبيب الأخصائي أو مساعده في أوقات العيادة الخارجية .
ولا يجوز فحص المريض بواسطة الأخصائي أو مساعده إلا بعد إحالته إليه من الممارس العام .

ب - الدواء :

- ١ - ريال واحد عن كل دواء تركيب يصفه الطبيب لمدة أربعة أيام .
- ٢ - ريالين عن إعطاء الحقن لمدة أربعة أيام .
- ٣ - الثمن الرسمي للأدوية والعقاقير الجاهزة والحقن كما حددته لجنة تسعير الأدوية مخصصاً منه
٢٠ ٪ .

ج - أشعة إكس :

- ١ - خمسة ريالات عن الفيلم الصغير .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٤) لسنة ١٩٦٥ .

(٢) معدلة بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٧ - الجريدة الرسمية العدد (٥) لسنة ١٩٦٧ ، وبالمرسوم بقانون رقم (٢)
لسنة ١٩٦٩ - الجريدة الرسمية العدد (١) لسنة ١٩٧٠ .

- ٢ - عشرة ريالات عن الفيلم المتوسط .
- ٣ - خمسة عشر ريالاً عن الفيلم الكبير .

د - التحاليل المعملية :

- ١ - ريالين لعد الدم الكلي أو فحص نسبة البولينا بالدم أو السكر بالدم .
- ٢ - ثلاثة ريالات عن كل فحص آخر للدم .

ثانياً : في داخل المستشفيات :

أ - العلاج والدواء والغذاء والإقامة :

- ١ - خمسة عشر ريالاً يومياً للسرير الواحد بالغرفة المشتركة ذات سريرين .
 - ٢ - خمسة وعشرين ريالاً يومياً للغرفة الخاصة ذات سرير واحد .
- وتحصل الرسوم المقررة عن كل أسبوع مقدماً كتأمين . فإذا قلت مدة الإقامة عن أسبوع ، حصلت الرسوم مقدماً عن مدة الإقامة .
- ويدخل في حساب المدة يوم الدخول ولا يحسب يوم الخروج أيأ كان وقت الدخول أو الخروج .

ب - العمليات الجراحية :

- ١ - مائة ريال عن الولادة أو أية عملية جراحية أخرى أيأ كان نوعها إذا أجريت تحت مخدر عام .
- ٢ - خمسين ريالاً عن الولادة الطبيعية أو أية عملية جراحية أخرى أيأ كان نوعها إذا أجريت تحت مخدر موضعي وتحصل الرسوم المقررة في هذه الفقرة مقدماً .

ثالثاً : التدليك :

عشرة ريالات عن كل جلسة سواء كانت آلية أو يدوية ، وسواء كانت بالقسم الداخلي أو بالعيادة الخارجية .

رابعاً : طب الأسنان :

- ١ - ريال واحد عن الكشف .
- ٢ - ريالين عن خلع الضرس الواحد أو السن الواحدة .
- ٣ - ريالين عن فلم الأشعة .
- ٤ - خمسة ريالات عن حشو الضرس .
- ٥ - خمسة ريالات عن تنظيف الرواسب بالأسنان .
- ٦ - خمسة ريالات عن علاج اللثة .
- ٧ - عشرة ريالات عن تلبس السن .
- ٨ - خمسة ريالات عن تركيب ضرس واحد أو سن واحدة ، ويحصل ريال بعد ذلك عن كل ضرس أو سن حتى ٢٤ ريالاً . وما زاد عن ذلك يعتبر طقماً كاملاً يحصل عنه خمسة وعشرون ريالاً .

وتخضع الأدوية والعقاقير لذات الرسوم المقررة للعلاج في العيادات الخارجية .

خامساً : الشهادات :

- ١ - خمسة رياللات عن شهادة تسنين الحيوان .
- ٢ - خمسة رياللات عن الشهادة الصحية البيطرية للحيوانات التي تم الكشف عليها بمعرفة الطبيب البيطري المختص .
- ٣ - خمسة رياللات عن شهادة إعدام المواد الغذائية غير الصالحة للاستهلاك البشري . وتحرر هذه الشهادة من نسختين .
- ٤ - عشرة رياللات عن شهادة فحص المواد الغذائية المقصود تصديرها للخارج . وتحرر هذه الشهادة من نسختين .
- ٥ - عشرة رياللات عن شهادة فحص الجلود والفرو المقصود تصديرها للخارج . ويتم هذا الفحص بعد حصر الكمية المراد تصديرها بمعرفة الطبيب البيطري المختص ومفتش الصحة العامة . وتحرر هذه الشهادة من نسختين .
- ٦ - خمسة رياللات عن شهادة الخلو من الأمراض المعدية للعاملين بالمأكولات والمشروبات وأدوات الحلاقة وتحرر هذه الشهادة من نسختين .
- ٧ - مائة ريال عن شهادة تخنيط الجثة وتجهيزها للسفر إلى الخارج .
- ٨ - ريال واحد عن شهادة التطعيم الدولية .
- ٩ - عشرة رياللات عن شهادة تقدير العمر أو المستخرج عنها .

مادة (٣)

لا تحصل أية رسوم :

(أ) على الخدمات التالية :

- ١ - الحالات الطارئة .
 - ٢ - الأمراض المعدية .
 - ٣ - التطعيم والتحقين محلياً .
 - ٤ - العلاج والدواء والغذاء والإقامة بالعنابر العامة بالمستشفيات .^(١)
- (ب) ممن تقضي قواعد المجاملات الدولية أو الاعترافات المتصلة بتقاليد البلاد المرعية بإعفائهم من الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٣ مكرر)

يؤدي كل مريض ممن يقوم بعلاجهم أطباء غير حكوميين ، رسماً عن الفحوص الطبية التي يطلبها الأطباء المعالجون لهم من دائرة الخدمات الطبية والصحة العامة وذلك على النحو الآتي :

(١) الفقرة (أ) معدلة بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٧ - الجريدة الرسمية العدد (٥) لسنة ١٩٦٧ .

أ - التحاليل المعملية :

- ١ - فحص الدم ، خمسة عشر ريالاً لكل نوع من الفحص .
- ٢ - الفحص الميكروسكوبي ، عشرة ريالات لكل فحص .

ب - الأشعة :

- ١ - أشعة على الصدر ١٥ ريالاً
- ٢ - أشعة على البطن ١٥ ريالاً
- ٣ - أشعة على الرأس والعمود الفقري ٢٥ ريالاً
- ٤ - أشعة ملونة ٥٠ ريالاً
- ٥ - أشعة على المرارة ٥٠ ريالاً
- ٦ - فحص وأشعة بالباريوم ٦٠ ريالاً
- ٧ - أشعة على الأطراف (عن كل رجل أو ذراع) ١٥ ريالاً^(١)

مادة (٤)

لنائب الحاكم إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أحمد بن علي آل ثاني
حاكم قطر

صدر في ١٣٨٥/٥/٢٥ هـ

الموافق ١٩٦٥/٩/٢٠ م

(١) مضافة بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٧ - الجريدة الرسمية العدد (٥) لسنة ١٩٦٧ .